

زبدة الأصول

[48] فهى غير موضوعة للنسبة الخارجية، كما هو المعروف، لعدم وجودها في كثير من الجمل الاسمية. مع انه لا كاشفية لها من حيث هي عن تحقق النسبة في الخارج ولو ظنا. فما معنى كونها موضوعة لها ؟ فلا محالة تكون موضوعة لما ذكرناه. اقول: ما ذكره في الاخبار، من انه موضوع لقصد الحكاية عن ثبوت المحمول للموضوع، أو نفيه عنه، أو لقصد الحكاية عن انتساب المبدأ بالذات بالنسبة التحقيقية، أو التلبسية، تام. ولا ينافى ما ذكرناه تبعا لجماعة من المحققين، من ان هذه الهيئات موضوعة كساير الهيئات والحروف للنسب الخاصة. إذ مرادنا، هو ذلك لاجل ان الوضع بما انه هو التتعهد - كما عرفت - فلا بد وان يتعلق بامر اختياري. وهو التكلم بلفظ مخصوص عند تعلق القصد بتفهم معنى خاص. فالمراد من وضع الهيئة للنسبة، هو انه إذا تعلق القصد بتفهم النسبة، يجعل مبرزها الهيئة. فتكون الجملة بنفسها، مصداقا للحكاية. فهذا الذى ذكره، يؤيد ما اخترناه في وضع الحروف. واما ما افاده: من ان الانشاء ليس عبارة عن ايجاد المعنى باللفظ، وان ما اشهر من ان الانشاء، هو قصد تحقق المعنى باللفظ مجرد لقلقة اللسان، فهو على فرض الاخذ بما هو ظاهر هذا الكلام في بادى النظر، حق ومتمين. ولكن يمكن ان يقال: ان مراد المشهور، كون الانشاء موجبا لوجود المعنى في عالم الاعتبار، أي اعتبار العقلاء. وعليه فهو حق لا سترة عليه. إذ لا ريب في انه اعتبر المتبايعان - مثلا - ملكية شئ للمشتري بازاء ملكية الثمن، تتحقق الملكية في اعتبارهما، وتتحقق في اعتبار العقلاء. وإذا ابرز هذا الاعتبار النفساني باللفظ، أو الفعل فيمقتضى البناء الارتكازي العقلاني الكلى تتحقق الملكية في عالم الاعتبار العقلاني. وليس المراد من ايجادية الانشاء، سوى ذلك. ولذا يقول المحقق الخراساني في فوائده: انه بالانشاء يوجد الملكية في الوعاء المناسب لها، بالنحو الذى توجد بالحيازة، والسبب الاضطراري، كموت المورث. وهذا امر متمين لا سترة عليه. واما ما افاده: من ان الانشاء ابراز امر نفساني باللفظ، غير قصد الحكاية، فلا يتم. إذ البرهان الذى ذكره لعدم كون الجملة الخيرية مبرزة للنسبة الخارجية، من انه لا كاشفية
